

من وزير المالية

N° 2182

21/07/2016

إلى

الموضوع: حول طلب تسجيل عقد بيع تبعا لتصفية شركة بالمعلوم القار
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 29 جوان 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه صدر حكم ابتدائي عدد
103 بتاريخ 13 جويلية 2015 يقضى بحل شركة "-----"
وتعيين السيد ----- مصفيا لها.

كما ذكرتم أن المصفي السيد ----- أبرم في هذا الإطار عقد بيع مؤرخ في
26 ماي 2016 فوّت بمقتضاه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد -----
المسمى "-----" وتطلبون تبعا لذلك تسجيل عملية الإحالة بمعلوم التسجيل القار
باعتبار أن عملية البيع قد تمّت في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد
34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر
بصعوبات اقتصادية.

وجوابا يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 20 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد 150 دينار عن كل كتب
عمليات إحالة الأملاك المنجزة في إطار إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن تتمّ الإحالة في إطار التسوية القضائية
المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ
المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار استجابة عملية البيع لجملة الشروط المذكورة أعلاه فإن
العقد المعايين لها والممضى بين السيد ----- والممثل القانوني لشركة -----
يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينارا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معلوم الترسيم العقاري يبقى مستوجبا ويتمّ احتسابه على
أساس 1% من الثمن الجملي للإحالة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية